(تعقّبات عبد الكريم الفكّون على ابن المسبّح في عمدة البيان من خلال كتابه نظم الدّرر في شرح المختصر – المقدّمة والطّهارة –)

ʿAbd al-Karīm al-Fakkūn's corrections in his Naẓm al-DurarfīSharḥ al-Mukhtaṣar of Ibn al-Musabbiḥ'sʿUmdah al-Bayān

رفيق حميدة Rafik Hemaida1*

[1]جامعة الحاج لخضر باتنة، nassimbevada@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/12/08 تاريخ القبول: 2020/6/03 تاريخ النشر: 2020/06/28

ملخص:

يتناول هذا البحث تعقّبات عبد الكريم الفكون على ابن المسبّح في عمدة البيان من خلال كتابه نظم الدّرر, حيث جمعت تلك الوقفات, وميزتها إلى وقفات منهجية, وأخرى في مسائل تفصيلية, ذكرتها جاعلا لكل منها عنوانا يخصّها, ونقلت نصّ عمدة البيان, ونقد الشّيخ الفكّون له, ثمّ أعقبته بالتّحليل, ناظرا إليهما من خلال المصادر المعتمدة عندهما, واجتهدت قدر الوسع في إبداء رأيي في كلّ قضية منها. وقد ظهر من خلال البحث أنّ غالب هذه الوقفات تدور حول مسائل الفقه العملية أو النّظرية المتعلّقة بالمصطلح المذهبيّ, كما تعلّق بعضها بمنهجية ابن المسبح, وبعضها بالنّحو, لقد قمت بدراسة تلك التعقبات دراسة منهجية, جلّيت فيها أسلوب الفكون في تعقّباته, حيث تباين بين القسوة واللّين, كما جلّيت الأسس التي بنى عليها الفكون ردوده فظهر لي التزامه بالكتب الموثوقة في كلّ فنّ, وفطنته وذكاؤه, وأخيرا عرّجت على موقفه من ابن المسبح, فذكرت ما بدا أنّه عوامل أسهمت في تكوين الخلفية التي انطلق منها الشيخ الفكّون في نقده لابن المسبّح, وأنّه لم يكن يعتبره عالما بالفقه, بل ربما تحامل عليه فلم يره ذا أهلية للتّأليف.

كلمات مفتاحية :الفكّون, ابن المسبّح, عمدة البيان, نظم الدّرر, الأخضريّ.

*المؤلف المراسل:رفيق حميدة/الايميل:**nassimbevada@gmail.com**

Abstract:

This article focuses on corrections of Shaykh al-IslamʿAbd al -Karīm al- Fakkūn in his book Naẓm al--DurarfīSharḥ al-Mukhtaṣar on the Jurist Ibn al- Musabbiḥ'sworkʿUmdah al-Bayān, in particular by collating all such corrections. These corrections have been thematicallycategorisedaccording to methodology and miscellaneous issues. I have placedunderneath the study the text of ʿUmdahal-Bayān and Shaykh al--Fakkūn's critique of it. This isfollowed up with a comparative analysisutilising the mostauthoritative sources of bothauthors and with contributions from the presentauthor. This studyillustratesthatthese corrections pertain to jurisprudential issues given the subject of both books. Notwithstandingthat, there are othercritical issues pertaining to madhhab nomenclature, Ibn al-Musabbḥ'smethodologyincludinggrammar. In thisstudy I have highlighted al--Fakkūn'smethod in his corrections, and how theycontrastfrombeing soft and gentle to harsh and biased. Likewise I have highlighted the foundationsuponwhich al-Fakkūn has builthispolemic. Evidently, whenever the need arises, he relies on authoritativeworks of inter-disciplinaryfieldswithmuch prudence and diligence. Finally, I focus attention on Ibn al--Musabbiḥ's position, whichostensiblyindicatesthatthere are factorsinfluencing al--Fakkūn'scritical disposition, such as not considering the latter a scholar of jurisprudence. Consequently, thisbiaspreventedhim to view Ibn al--Musabbiḥ as competent in authoring in thisfield.

Keywords: al--Fakkūn, Ibn al--Musabbiḥ, ʿUmdah al--Bayān, Naẓmal-Durar, al--Akhḍarī .

مقدّمة :

الحمد لله, وصلّى الله وسلّم على رسولِ اللهِ وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومن والاه, أمّا بعدُ:

فإنّ مذهبَ أبي عبدِ اللهِ مالكِ بنِ أنسٍ رضي الله عنه مِن أغنى المذاهبِ الفِقْهيةِ أصولًا وفروعًا, وقد تعدّدت مدارسُهُ, وكثُرَ المشتغلونَ بهِ طَبقًا عن طبَقٍ إلى يومِنا هذا, فكثر التّصنيف فيه, وتنوّع بين مختصَرٍ ومطَوّلٍ, ومجرَّدٍ عن مداركِ المجتهدينَ ومدلَّلٍ, تبعًا لمقاصِدِ المؤلّفينَ وحاجةِ المتلقّي, ولما كان مختصر الإمام عبد الرّحمن الأخضريّ من أحسن مختصرات المتأخرين, التي تقرّر درسها في معاهد التعليم بالغرب الإسلاميّ لفئة الطّلبة المبتدئين والعوامّ, فقد تداولته الأقلام نظما وشّرحا ؛وتتابعالأجلّة ثناء عليه ومدحا؛ لما يرون من جلالة مؤلّفه وجودة اختصاره.

وكان من الطّبيعي – وقد تكثّرت شروحه وتباينت مراتب أصحابها من الفهم والتّحليل - أن تتباين مناهج تلك الشّروح ومراتبها،وأن يختلف مؤلّفوها فيما بينهم, ويستدرك اللّاحق منهم على السّابق, ولعلّ من أشهر الأعمال على المختصر, كتابَ عمدة البيان لعبد اللطيف ابن المسبّح القسنطينيّ رحمه الله, فهو من أوائل ما ألّف حول المختصر نظرا لكون مؤلّفه معاصرا لصاحب المتن, وانتشار نسخه شرقا وغربا, وظهوره أوّلا في عالم المطبوعات, وجاء بعد ابنِ المسبِّحِ بلديُّهُ شيخُ الإسلام عبد الكريم الفكّون القسنطينيّ رحمه الله فطالعَ شرحَه,وكان له موقف منه ومن صاحبه,فتعقّبه في مواضع لا على قصد التّقصّي,ثمّ نثر تعقّباته خلال شرحه الحافل لمختصر الأخضري الذي سماه " نظم الدّرر في شرح المختصر ".

ومن هنا جاء اختياريّ لموضوع المقال " تعقّبات عبد الكريم الفكّون على ابن المسبّح في عمدة البيان من خلال كتابه نظم الدّرر في شرح المختصر – المقدّمة و قسم الطّهارة –" قصدت فيه إلى جمع هذه الوقفات التي وقفها شيخ الإسلام الفكّون من ابن المسبّح وشرحه, مع الاجتهاد في تحليلها وسبرها.

أمّا الأسباب التي دفعتني لاختياري الموضوع فإنّها تتلخص في التالي :

1- ارتباطه بعلم الفقه الذي هو من أشرف العلوم, وأنفذها تأثيرا في حياة النّاس؛ لتعلّقه بأفعال المكلَّفين وسلوكاتهم في شتّى مناحي الحياة.
2- أنّه يرصد علم شخصيّتين جزائريتين تعدّان من أبرز الشّخصيات العلميّة بقسنطينة في العهد العثماني, فابن المسبّح توفي سنة 980هـ، والفكّون توفي سنة 1073هـ .
3- تنوع التّعقّبات التي أوردها الفكّون ما بين تعقّب منهجيٍّ, وآخرَ تفصيليٍّ نحويٍّ أو فقهيٍّ.
4- حداثةُ الموضوع إذ لم أقف – حسبَ علمي – على دراسة حول هذه التّعقّبات لا سيّما أنّ شرح شيخ الإسلام الفكّون لا يزال مخطوطا, وقد كان إلى عهد قريب في عداد المفقود قبل أن أوفَّق لاكتشافه.

هذا وقد نظَمتُ خطّة البحث في مقدّمة وتمهيد يليهما مطلبان وخاتمة تبرز أهم النتائج المتوصّل إليها.

أما التّمهيد ففيه فرعان :

الفرع الأوّل : التّعريف بابن المسبّح وآثاره.

الفرع الثاني : التّعريف بعبد الكريم بن محمد الفكّون وآثاره.

المطلب الأوّل : تعقّبات الفكّون على ابن المسبّح في عمدة البيان– المقدّمة وقسم الطّهارة – وفيه فرعان :

الفرع ا لأوّل : تعقّباته حول منهج ابن المسبّح في تأليفه.
الفرع الثّاني : تعقّباته على ابن المسبّح في المسائل تفصيلا.
المطلب الثّاني : تعقّبات الفكّون لابن المسبّح دراسة منهجية, وفيه فروع :
الفرع الأوّل : أساليبه في التعقّب.
الفرع الثاني : مصادر الفكّون في تعقّباته.
الفرع الثالث : الأسس التي بنى عليها تعقباته.
الفرع الرّابع : موقف الفكّون من ابن المسبّح.
ثمّ **خاتمة** اشتملت على أهمّ نتائج البحث.
وقد سلكت في هذه الدّراسة المنهجين الاستقرائيّ والتّحليلي, وتمثّلا في التّالي :

أ- جمع تعقّبات الفكّون على ابن المسبّح التي وردت في النّصف الأوّل من كتاب " نظم الدّرر في شرح المختصر " , وذلك يشمل المقدّمة وقسم الطّهارة.

ب- المحافظة على ترتيب المسائل كما وردت في كتاب " نظم الدّرر ".

ت- نقل النّصوص الخاصة بالتّعقب من شرحي ابن المسبّح والفكّون كما وردت بألفاظها.

ث- تحليل تلك التعقّبات ودراستُها دراسةً علميةً موثّقة.

والله تعالى أسأل التّوفيق والسّداد, وأن تكون هذه الدّراسة إضافة طيّبة للمكتبة الجامعية بالجزائر والعالم العربي, وأن تحظى لدى قرائها بالرّضا والاستحسان.

التّمهيد :

الفرع الأوّل : التّعريف بابن المسبّح وآثاره :

هو الفقيه الفرضيّ أبو محمّد عبد اللطيف المسبح المرداسي نسباً ، كذا في خطّه ، كان مفتياً بقسنطينة مرجوعا إليه في وثائق أهلها، وكان الحساب أغلب عليه من غيره، مدرّساً في الفقه, صاحب تفنّن فيما يُحتاج إليه من الوثائق, فهو من ذوي المناصب الشرعية, وممن تولّى الخطط الفرضيّة والتّوثيقيّة .

لم يذكر لنا الفكون - وهو المصدر الوحيد الذي ترجم له - شيوخه ولا تلاميذه, لكن يفهم منه أنه كان ملازما للفقيه الكبير عبد الكريم بن يحي الفكّون, وقد توفّي ابن المسبّح رحمه الله حوالي سنة 980 هـ

ألّف شرحا على مختصر العباداتللشّيخ الصّالح سيّدي عبد الرّحمن بن صغيّر, وهو المسمّى عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان، كما يُذكر أنّ له مؤلفين آخرين في الفرائض أوّلهما شرحه على منظومة الدّرّة البيضاء للشّيخ أبي زيد سيّدي عبد الرّحمن الأخضريّفي الحساب والفرائض، وثانيهما

تكملة شرح الأخضريّعلى منظومتهفي الفرائض، مات قبل إكماله، فتمّمه أبو محمد المذكور مقتصراً على العمل فيه دون التبيين لكلامه. (منشور الهداية للفكّون,1987, ص 46), (تاريخ الجزائر الثّقافيّ, 1998, 405/02).

الفرع الثاني : التّعريف بعبد الكريم بن محمد الفكّون وآثاره :

هو شيخ الإسلام وعالم المغرب الأوسط في عصره الفقيه النّحويّ المتكلّم الزاهد أبو محمّد عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم بن أبي زكرياء يحي الفكّون التّميميّ القسنطينيّ, من أشهر البيوتات القسنطينية في العهدين الحفصيّ والعثمانيّ, مولده سنة 988 هـ نشأ بقسنطينة وتعلّم فيها, تولّى إمارة ركب الحجّ, وظلت في يده إلى وفاته.

تتلمذ على يدّ الإمام سيّدي محمّد التّواتيّ وبه تخرّج في الأصول والفقه والنّحو والتصريف, وأجازه يحي بن سليمان الاوراسي كما قرأ على والده وعبد العزيز النفاتي وغيرهم, وأخذ عنه طلبة كثر منهم ولده محمّد الفكّون, وأبو مهدي عيسى الثّعالبي, وعاشور بن موسى الفُكَيرين, وغيرهم. توفّي شهيدا بالطّاعون بين الظّهر والعصر من يوم الخميس 27 من ذي الحجة عام 1073 هـ.

له مصنفات كثيرة، منها : نظم الدّرر في شرح مختصر الأخضريّ, وفتح المالك بشرح لامية ابن مالك, وفتح الهادي بشرح جمل المجرادي, ومنشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية, ومحدّد السِّنان , وفتحُ اللّطيف على البسط والتّعريف وديوان شعر وغيرها. (وثيقة خاصة تتعلق بتاريخ وفاة بعض آل الفكون بخطّ العلامة محمّد بن شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون وولده بدر الدين)(منشور الهداية للفكّون,1987, 57 وما بعدها) ، (كنز الرّواية للثّعالبيّ، 2020، ص815) ،(شيخ الإسلام الفكّون لأبي القاسم سعد الله).

المطلب الأوّل : تعقّبات الفكون على ابن المسبح في عمدة البيان – المقدّمة والطّهارة :

الفرع الأوّل: تعقباته حول منهج ابن المسبّح في تأليفه :

فسح الفكّون رحمه الله حيّزا كبيرا في مقدّمته ليتكلم عن دوافعه إلى تأليف شرحه نظم الدّرر, ومن أهمّها ما رآه من قصور في عمدة البيان لابن المسبّح, استمع إليه وهو يقول : (رأيْتُ أَنْ أَضَعَ تَقْيِيدًا على مُخْتَصَرِ الإمامِ عَلَمِ الأَعْلامِ, قُدْوَةِ الطَّرِيقَةِ، والجامِعِ بَيْنَ وَظيفَتَيِ الشَّريعَةِ والحَقيقَةِ, حَبْرِ زَمانِهِ, وَشَيْخِ وَقْتِهِ وأَوانِهِ, أَبي زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصُّغَيَّرِ الأَخْضَرِيِّ؛ إِذْ هُوَ كِتابٌ صَغُرَ حِرْمُهُ، وكَثُرَ عِلْمُهُ، ومِنْ أَجْلِ ذلِكَ احْتاجَ إلى كَشْفِ ما فيهِ مِنْ فَوائِدَ, وإيضاحِ ما احْتوى عَلَيْهِ مِنْ جَواهِرَ وفَرائِدَ، على أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ في فَتْرَةٍ مِنَ العِلْمِ، وانْقِراضِ مَنْ لهُ اليَدُ الطُّولى في البَحْثِ والفَهْمِ، لم يَتَعَرَّضْ أَحَدٌ لِشَرْحِهِ, ولَمْ يَسْتَخْرِجْ مِنْهُ ما حَواه طَيَّ كَشْحِهِ, غَيْر ما اطَّلَعْتُ عَلى تَقْيِيدٍ مَنْسوبٍ لِلفَقيهِ أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّطيفِ المُسَبِّحِ كانَ بِبَلَدِنا مِنْ ذَوي مَناصِبِها الشَّرْعِيَّةِ وَخُطَطِها الفَرَضِيَّةِ

وَالتَّوْثِيقيَّةِ, مُعاصِرٍ لِلجَدِّ أَبي الوالِدِ رَحِمَ اللهُ جَميعَهُمْ, فَرَأَيْتُهُ تَقْيِيدًا لَم يُلِمَّ بِمَقاصِدِ التَّأْليفِ، ولا أَبْدى مِنْ خَرائِدِهِ ما انْطَوى عَلَيْهِ التَّصْنيفُ). (نظم الدّررللفكّون لوحة 02/ب).

وأكّد ذلك في منشور الهداية حين أفضى به الحديث إلى شرح ابن المسبّح, فقال : " طالعناهُ زمنَ الشَّبيبةِ فرَأينا عِمادَهُ على جَمع الكُتُبِ والنَّقلِ منها فَحَسبُ, لا يُلِمُّ بلَفظِ المصَنِّفِ, ولا يَلوي إِليهِ, ولا ما يُستَخرَجُ مِن أبحاثِ لَفظِهِ ومفهوماتِهِ ومآخِذِهِ, وهو الموجِبُ لشَرحِنا عليهِ ". (منشور الهداية, 1978, ص46).

إذنْ فالفكُّونُ استهلّ كتابهُ نظم الدّرر, بنقد عمدة البيان لابن المسبّح رحمه الله, مصرّحا بأنّه أخلّبمقاصد التّأليف, التي ينبغي أن يراعيها كلّ مؤلّف؛ ليستحقّ التّنويه ويحصل النّفع بما يؤلّف فيه, وهذه المقاصد في عرف المؤلّفين سبعةٌ ذكرها ابن حزم وابن خلدون والمقّريّ وغيرهم, قال ابن حزم رحمه الله : " وإنّما ذكرنا التّآليف المستحقّة للذّكر، والتي تدخل تحت الأقسام السّبعة الّتي لا يؤلّف عاقل إلّا في أحدها, وهي: إمّا شيء لم يسبق إليه يخترعه, أو شيء ناقص يتمّه, أو شيء مستغلق يشرحه, أو شيء طويل يختصره دون أن يخلّ بشيء من معانيه, أو شيء متفرّق يجمعه, أو شيء مختلط يرتّبه, أو شيء أخطأ فيه مؤلّفه يصلحه. (رسائل ابن حزم, 1980, 186/02),(مقدّمة ابن خلدون, 1988, 731/01).

فالفكّون يأخذ على ابن المسبّح أنّه لم يراع مقاصد التّأليف المذكورة, لأنّه أراد شرح متن الأخضريّ فلم يبيّن مستغلقه, ولا قام بما عليه من وظيفة الشّارح التي هي شرح ما يحتاج إليه من لفظ المصنّف, لأنّ الألفاظ قوالب المعاني, ودون فهمها لن يصل القارئ إلى معرفة المراد, وثانيها تحليلُ عبارته باستخراج فوائدها القريبة والبعيدة, واستكناه دلالاتها منطوقا ومفهوما, وهو ما يشحذُ ذهن الطّالب ويقدحُ زناد فكره, وثالثُها التّنبيه على المآخذ, ويُقصد بها الرّجوع إلى المصادر والموارد التي اعتمدهاصاحب المتن في تأليفه.

وابن المسبّح رحمه الله لم يفعل شيئا من ذلك حسبما بدا للفكّون حين طالع شرحه, فهو من وجهة نظره لم يشرح لفظ المتن بل اعتمد طريقة الشّرح الموضوعيّ حيث يورد القطعة من المتن تقصر أو تطول ثمّ يردفها بذكر المسائل التي يرى أنّ الأخضريّ قصدها, دون أن يتوقّف عند عبارته إلّا نادرا, كما أنّه لا يستوعب المسائل التي تشملها العبارة, وكان عليه وقد نهد إلى هذا المختصر أن يدرك أنّ عبارته مركّزة مختصرة شأن المختصرات عموما, وهو ما يعني أنّ حمولتها المعنوية ثقيلة, وإن بدت خفيفة في الظّاهر؛ فلذا كان لزاما على شارح أيّ مختصرٍ أن يقوم بمراجعةٍ واسعةٍ للمصادر, التي يظنّ أنّ المصنّف اعتمدها؛ ليفهم عباراته على ضوئها, ويقتنص منها إشاراتِهِ إلى المسائلِ, وليعرفَ أيضًا - وهو مهمّ - ما أَخَذَ من تلك المصادر وما وَدَعَ؛ فيجلّيَ المأخوذَ, ويَستدركَ المتروكَ إن رأى في استدراكه فائدةً, وهذا الأخيرُ أحدُ مقاصد التّأليف السّبعة المذكورة أعني تكميلَ النّاقص, وقد أشار إليه الفكّون بقوله في تعداد مزايا شرحه, وأنّه اشتمل على : " فروع كملنا بها ما لم يفصح به كلامه

رضي الله عنه وأرضاه" (منشور الهداية,1987، 46), وفيه تعريض بشرح ابن المسبّح الذي لم يراع هذا المقصد.

ومن مقاصد التأليفالبحثُ مع صاحب المتن, والتّنبيه على الأخطاء التي قد يكون وقع فيها هو أو غيره من أهل العلم, عند ورود المناسبة, فإنّ الكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه, ومن تمام النّصح للعلم وأهله تبيينُ أغلاط المصنّفين لتجتنب, وفائدته كسرُ صولة التّعصّب للعلماء بإدراك أنّهم بشرٌ كسائر البشرِ محتوشُ ونبالنّقصِ والقصورِ, وصقلُ عارضة المتعلّم، وتعويدُه على البحث الحرّ وتركِ التّقليد, والرابعُ المحافظة على مسائل العلم أن يخالطَها الدّخيلُ ومنه الأغلاطُ. وهذا المقصِدُ على أهميته لم يوله ابن المسبّح رحمه الله كبيرَ اعتناء فخلا منه شرحه أو كاد.

لقد كان - ولا يزال - التّقصير في تلك المعايير أو بعضِهامجلبةً للقدح, ومستهدفا صاحبه للانتقاد, كما وقع لابن المسبّح رحمه الله مع الفكّون؛ فقد أكثر من تعقّبهواتّهمه في ثنايا ذلك بالتّأليف لأجل المدحة والثّناء, ووصفه بالقصور العلميّ وأنّه يجمع الكتب ثمّ ينقل منها النّقل الموجب للملامة، كقوله رحمه الله : " ومَن طالَعَ كلامَهُ عَلِمَ أنّه لا عِلْمَ لَدَيه سوَى بَسطِ الكتُبِ أمامَهُ, ونَقلِهِ منها ما أوجَبَ عليه الملامَةَ " (نظم الدّرر لوحة 131/أ)، وأعاد ذلك في المنشور قائلا : " طالعناه زمن الشّبيبة فرأينا عماده على جمع الكتب والنّقل منها فحسب ".

هذا ما انتقده الفكّون رحمه الله على ابن المسبحّمن حيث المنهجُ في التأليف, وهو انتقادٌ لهُ وجاهتُهُ خصوصًا إذا راعينا حالَ المبتدئ الذي وجّه ابن المسبّح له عمدةَ البيان, فإنّهُ لا يكفيه إلّا أن تشرحَ له الألفاظَ وتبيّن دلالاتها، وتُصوّرَ له المسائلَ وما تحتها من الفروع, مع ضرورة تنبيهه إلى أشياء ربّما فاتت صاحب المتن أو كانت مما يحتاجُهُ الطّالبُ, فأمّا أخذُ النُّقول من الكتُب ثمَّ وضعها بإزاء عبارة المتن والاكتفاء بذلك - فغير مفيد أبدا, ولا يمكن الانفصالُ هنا بقياس عملِ ابنِ المسبّحِ بعملِ الموّاقِ في الإكليلِ أو عملِ أبي عبد الله المشدّاليّ في شرحه لفرعيّ ابن الحاجب بنصوص البيان والتّحصيل, لأنّه قياسٌ مع وجود الفارق لأنّ كلا العملين المذكورين موجّهٌ إلى العلماء والمنتهين من الطّلبة, دون المبتدئين الذين ألّف ابن المسبّح لهم عمدتَهُ.

الفرع الثاني : تعقّباتهعلى ابن المسبّح في المسائل تفصيلا :

أما من حيث شواهد التّطبيق فالفكّون رحمه الله يصرّح بأنّه سيسترسل في تعقّب هفواته لكن بحسب الاستحضار لا الاستقراء والتّتبع, قال في المقدّمة واصفا عمله : " مُحْتَوِيًا عَلى تَبْيِينِ ما تَرامى بِهِ قَلَمُ الشَّارِحِ، والتَّنْبيهِ على هَفَواتٍ, يُتَيمَّنُ فيها بالبارِحِ ويُتَشاءَمُ بالسَّانِحِ, ولَا أَلْتَزِمُ كَشْفَ كُلِّ عُوارِهِ, ولا إقامَتَهُ مِنْ جميعِ عِثارِهِ، وإنَّما هُوَ لِما بَقِيَ في فِكَري لَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ بَصَري, ولا أَقولُ إنّي في كُلِّ ذَلِكَ عَلى صَوابٍ، وَلا تَحَقَّقْتُ في مُناضَلَتِهِ مَرْمى الصَّوابِ, وَإِنَّما ذَلِكَ بِحَسَبِ فِكْرِيَ القاصِرِ، وَفَهْمِيَ الكَليلِ الفاتِرِ، وَفَوْقَ كُلِّ ذي عِلْمٍ عَليمٍ " (نظم الدرر لوحة 02/ب). فما هي

هذه الهفوات ؟ وما مدى إصابة الفكّون في تعقّبها ؟ هذا ما سنراه في المسائل التّالية التي جمعتها بالتّتبع لكلامه فإليك بيانَها .

المسألة الأولى : العالمين اسم جمع أم جمع ؟

قَال ابن المسبّح عند قول الأخضريّ (ربّ العالمين) : العالمينَ بفتح اللّام جَمعُ عالَمٍ (عمدة البيان,دون تاريخ, ص 03).

تعقّبه الفكّون بقوله : العالَمينَ اسمُ جَمعٍ لِمَن يَعقِلُ، ولَيسَ بِجَمعِ عالَمٍ؛ لِأَنَّ عالَمٌ عامٌّ فيمَن يَعقِلُ وغَيرِهِ، والعالَمينَ خاصٌّ بمَن يَعقِلُ، ولا يَكونُ المُفرَدُ أَعَمَّ مِنَ الجَمعِ كذا ذَكَرَهُ ابنُ مالِكٍ(شرح التّسهيللابن مالك ,1990, 81/01).، وتَبِعَهُ المُرادِيُّ(توضيح المقاصد والمسالك, 2001, 334/01)، وفيهِ بَحثٌ ذَكَرناهُ في غَيرِهِ. وقالَ بَعضُهُم: هُوَ جَمعُ عالَمٍ على غَيرِ قِياسٍ, **وقول الشّارح : عالمون جمع عالم - يُفهَمُ مِنهُ أَنَّهُ قِياسٌ، ولَيسَ كذلِكَ.**(نظم الدرر لوحة 03/ب).

اختلف النّحاة في لفظ " العالمون " على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنّه اسم جمع لا جمع, قال ابن مالك في شرح التسهيل : هو اسم جمع لمن يعقل وليست جمعا؛ لأنّ العالم عامّ والعالمين خاصّ، وليس هذا شأن الجموع؛ ولذلك أبى سيبويه أن يجعل الأعراب جمع عرب، لأنّ العرب يعمّ الحاضرين والبادين، والأعراب خاصّ بالبادين (شرح التسهيل 1990, 81/01). وعليه يكون الشذوذ في إعرابه بإعراب جمع التصحيح راجعا إلى أنّه ليس بجمع (تعليق الفرائد,1983, 240/01).

المذهب الثاني : أنّه جمع حقيقة لكنّه شاذّ. واقتصر عليه ابن هشام في الأوضح (أوضح المسالك, دون تاريخ, 52/01), قال الشّاطبيّ : قد ذهب كثير من العلماء وأهل اللّغة إلى أنّه جمع عالم على حقيقة الجمعيّة، لكنّهم اختلفوا في تفسير العوالم التي جمعت هذا الجمع، فمنهم من ذهب إلى أنّها أصناف الخلق ما عقل منها وما لم يعقل، وهذا ظاهر كلام الجوهريّ ورأي أبي الحسن, ومنهم من ذهب إلى أنّها أصناف العقلاء وهم الإنس والجنّ والملائكة، وهو رأي أبي عبيد، ومنهم من ذهب إلى غير ذلك ممّا لا يحتاج إلى ذكره، فالأوّل صحيح في القياس من باب التّغليب، كما تقول في رجل سابق وفرسين سابقين سابقون. والثّاني كذلك أيضا صحيح. وليس مفرده إذ ذاك أعمَّ منه، بل هو بالعكس. (المقاصد الشافية, 2007, 184/01) وقال البدر الدّماميني : العالمون جمع عالَمٍ، وهو اسم مشتقّ من العِلْم، لكنّه اسم لذوي العِلْمِ أو لكلّ جنس يعلم به الخالق، سواء كان من ذوي العلم أو لا، كالطّابع لما يطبع به, والخاتم لما يختم به، يقال :عالم الملك وعالم الإنس وعالم الجن، وكذا عالم الأفلاك وعالم النبات وعالم الحيوان، وليس اسما لمجموع ما سوى الله تعالى بحيث لا يكون له أفراد.(تعليق الفرائد, 1983, 40/01) ووجه شذوذه عند هؤلاء أنّ عالم اسم جنس

ليس بعلم ولا صفة؛ فلم يستوف شروط الجمع.(المقاصد الشافية,2007, 184/01), (أوضح المسالك, دون تاريخ 52/01),(تعليق الفرائد, 1983, 240/01).

المذهب الثّالث : أنّه جمع حقيقيّ وهو قياسيّ*, قال بذلك ابن الضّائع, ومفردُهُ - وإن كان اسم جنس - فيه معنى الوصف لكونه علامة على وجود صانعه كما أشار إليه الزّمخشريّ في الكشّاف, وصوّب هذا القول السّيوطيّ في حواشي الألفيّة. (النّكت على الألفيّة للسّيوطيّ,2007, 137/01-138) (نتائج التّحصيل للدّلائيّ,دون تاريخ, 424/01).

فمن هذا كله يتبيّن أنّ القول بكون لفظ العالمين جمعَ عالَم قولٌ معتبرٌ جدّا, كما تبيّن أنّ القائلين بذلك مختلفون, وأنّ أكثرهم على شذوذه, وعليه فعبارة ابن المسبّح رحمه الله محتملة لا تُشعرُ بقياسية جمع العالمين ولا شذوذه, هذا إن لم يكن الأقربَ أنّهُ يرى شذوذه؛ نظرا لكونهِ قولَ الأكثرين, والله أعلم.

المسألة الثّانية : تفسير العبث المحرّم على المكلّف :

قال ابن المسبّح عند عدّ الأخضري في المحرمات " العبث " : ومما ينهى عنه المكلف العبث أي اللعب، فإن الإنسان إنما خلق لعبادة الله لا للعب واللهو. قال الله تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْانسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)**(الذاريات: 56) وقال عليه السّلام: «كلّ لهو يلهو المؤمن باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل امرأته وتأديب فرسه ورميه بقوسه» (حديث حسن، مسند أحمد 17321، 2002، 558/28). وقال ابن رشد : لا يجوز عمد حضور شيء من اللّهو واللّعب. عمدة البيان ص12.

تعقّبه الفكّون بقوله : ولا شَكَّ في ذمّ صفةِ العَبَثِ؛ لأنَّ الإنسانَ مأمورٌ بعمارةِ أوقاتِهِ بالعبادةِ، وإشْغالِها بالذّكرِ، والتّفكُّرِ في المصْنوعاتِ، واسْتغْراقِأزْمنَتِهِ في أعْمالِ الطّاعاتِ قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[الذّاريات : 56] فإذا أعْرضَ العبْدُ عن ذلك، وقابَلَ ما طولِبَ به ممّا ذكِرَ بالبطالةِ، وتَسْريحِ النَّفْسِ في ميادينِ اللَّهْوِ واللَّعِبِ، فقدِ ارتكَبَ شَطَطًا، وتَغَلَّبَ عليهِ الشَّيْطانُ؛ فكانَ مِنْ حِزبِهِ، وحِزْبُ الشّيطانِ همُ الخاسرونَ، **وكلامُ الشّارحِ في هذا المحلِّ غيرُ ظاهِرٍ**، فانظُرهُ. (نظم الدّرر لوحة 17/ب، و 18/أ).

اعتراض الفكّون هنا ظاهر؛ فاللّعبَ المحرَّمَ هو ما استُغرقت فيه الأوقات وأدّى إلى الإخلال بالواجبات والتّهاون في سائر الطّاعات، هذا هو المنهيّ عنه تحريما، وليس مطلق اللّعب كما توهمه عبارة ابن المسبّح، والله أعلم.

*بعضهم يجعل الحقيقيّ رديفا للقياسيّ, ولا مشاحّة في الاصطلاح

المسألة الثّالثة : المسح على شعر الرّأس المضفور :

قال ابن المسبّح : إذا كان شعر الرّأس مضفورا بصوف أو شعر آخر لم يجز المسح عليه حتّى يُزال لأنّه حائل"(عمدة البيان, دون تاريخ, ص23).

تعقّبه الفكّون بقوله: شعر الرّأس إذا كانَ مَضفورًا دونَ خُيوطٍ أو بخَيْطٍ يَسيرٍ جِدًّا فإنّه يمسح عليها ولا يُنقضُ, والعِلّةُ في ذلكَ ما في حَلِّهِ مِنَ المَشَقَّةِ, وأمّا الكثيرُ فلابُدَّ مِنْ نَزْعِهِ؛ إِذْ هو حائِلٌ, **وإطلاقُ شارِحِهِ عَدَمَ الإجزاءِ فيما إذا كان مَضْفورًا بِصُوفٍ أو شَعَرٍ أو غَيرِهِ- ليس بِصوابٍ بلِ الصّوابُ التّقييدُ بما إذا لم يكُنْ يَسيرًا جِدًّا كما قَيَّدَهُ العُلَماءُ.** (نظم الدرر لوحة 39/ب).

قال خليل : والعِقْصة (الضفيرة)التي يجوز المسح عليها ما تكون بخيط يسير، وأما لو كَثُرَ لم يُجُزْ؛ لأنّه حينئذٍ حائلٌ, الباجي :وكذلك لو ضفرتْ شعرَها بصوفٍ أو شعرٍ لم يجزْ أن تمسحَ عليه؛ لأنه مانعٌ من الاستيعاب. (التوضيح ,2008, 112/01) , وقال الحطّاب : وما ذكره عن الباجي أصله لابن حبيب في الواضحة قال :وإن كانت قرون شعرها من شعر غيرها أو من صوف أسود كثّرت به شعرها لم يجزها المسح عليه حتّى تنزعه إذا لم يصل الماء إلى شعرها من أجله، وفيه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " لعن الله الواصلة والمستوصلة"(متّفق عليه، البخاريّ، 2012، رقم :5941، 482/07، ومسلم، 2014، رقم :2180، 492/05)،ونقله عنه صاحب النّوادر وصاحب الطّراز وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم, وقبلوه, وهو ظاهر.انتهى. (مواهب الجليل,2013 , 318/01).

المسألة الرّابعة : ما يصدق عليه قول الأخضريّ " وترتيب السّنن ".

قال ابن المسبّح شارحا قول الأخضريّ في فضائل الوضوء " وترتيب السّنن " : أشار رحمه الله إلى أنّ ترتيب السّنن فيما بينها في الوضوء من الفضائل, وأمّا ترتيبها مع الفرائض فقد قال قي المقدّمات: ظاهر الموطّأ أنّه مستحبّ، وهو المشهور، وقال ابن حبيب: إنّه سنّة, وقد قال في المختصر: وترتيب سننه أو مع فرائضه حكمها فضيلة، والله تعالى أعلم. (عمدة البيان, دون ت,ص27).

تعقّبه الفكّون بقوله : " ظاهرُ كلامِ المؤلّفِ (الأخضريّ) الاِقتِصارُ على ترتيبِ السُّنَنِ في أنفُسِها، **وعليهِ حَمَلَهُ بعضُ مَنْ شَرَحَهُ، ويُنْسَبُ لابنِ المسبّحِ -كما نَبَّهنا على ذلك أَوَّلَ التّأليفِ - ولا إشكالَ في فَضْلِيَتِها,وعلى ما قَرَّرنا بِهِ كلامَهُ يَصدُقُ على وجهينِ: ترتيبُ السّنَنِ في أَنفسِها, وتَرتيبُها مَعَ الفرائضِ؛ لأنّكَ إذا غَسَلْتَ الوَجهَ أَوَّلًا ثمَّ تَمَضْمَضْتَ ثمّ استَنْشَقتَ لا يَصدُقُ عليكَ أنّكَ أَتَيتَ بالسّنَنِ مَرَتَّبَةً أَعني: أوقَعْتَها في محالِّها بل نَكَّستَ ذلكَ؛ فيُحْمَلُ التّرتيبُ في كلامِهِ على ما يُقابِلُ التّنْكيسَ بينَها أو بينَها وبينَ غيرِها, وحَمْلُ الكلامِ على فائدتَيْنِ أَوْلى مِنْ حَمِلِهِ على فائدةٍ واحدةٍ, فتأمَّلْهُ.**(نظم الدّرر لوحة61/ب).

يسلّم الشّيخ الفكّون رحمه الله أنّ ظاهر المتن صادق على ترتيب السّنن بعضها مع بعض, لكن يرى أنّ الأولى حمل عبارة المتن على أكثر من فائدة بحيث يكون مدلولها صادقا على صورتين هما ترتيب السنن بعضها مع بعض وترتيب السنن مع الفرائض لأنّ كلًّا فضيلة.

هذه هي قضية كلامه ومحصّل اعتراضه, ويشهد له صنيع الفليسيّ حيث حمل الكلام على الصّورتين فقال في شرحها : يعني أنّ ترتيب المسنون مع المسنون, وترتيب المسنون مع المفروض مستحبّ, وقيل سنّة فيهما, حكاه ابن عرفة وغيره. (شرح الفليسيّ, 2000, ص 101).

والاعتراض كما يبدو فنيّ بحت؛ لأنّ ابن المسبّح ذكر حكم كلّ من التّرتيبين, وزاد فذكر خلاف ابن حبيب في حكم الترتيب بين السنن والفرائض, وأنّه سنة عنده, ولا أدري لم أهمل ذكر الخلاف في التّرتيب بين السّنن كما فعله الفليسيّ رحمه الله ؟, وأزيد شيئا هو أنّ ابن المسبّح قال في شرح قول الأخضري في سنن الوضوء (والترتيب بين الفرائض) : وإنّما قال المصنّف بين الفرائض احترازا من الترتيب بين السّنن، وبين السّنن والفرائض. فإنّ ذلك مستحبّ(عمدة البيان, دون تاريخ, ص25).

فانظر كيف جعل رحمه الله الصّورتين من محترزات تقييده التّرتيب بكونه بين الفرائض, وإذا كان صاحب المتن متحرّزا من شيء فهو عن قريب - ولا بدّ - ذاكره, فكان الأولى بابن المسبّح أن يستصحب هذا ويكون منه على ذكر عند شرح الفضائل فيجعل (ترتيب السّنن) صادقا على المحترزين جميعا؛ ليكون كلامُهُ منسجما, وكلامُ الأخضريّ شاملا, وعلى كلّ فالخطب يسير إن شاء الله, يدور بين كامل وأكمل, ومن هنا تلطّف الفكّون, وألان عبارته.

المسألة الخامسة : هل بُطلانُ وضوءِ الخُنْثَى المُشْكِلِ بمَسِّ ذَكَرِهِ تخريجٌ أو نَصٌّ.

قال ابن المسبّح في مسألة نقض الوضوء بمسّ الذّكر : فلو كان الماسّ لذكره خنثى مشكلا - المذهبُ أنّ الوضوء واجبٌ عليه, وقيل: لا يجب عليه, وإلى ذلك أشار صاحب المختصر : " ومطلق مسّ ذكره المتّصل ولو [خنثى] مشكلا " (عمدة البيان, دون ت, ص31) (مختصر خليل, دون ت, ص17).

تعقّبه الفكّون بقوله : أمّا [الخنثى] المشْكِل فخَرَّجَهُ المازِريُّ وغَيرُهُ على مَنْ تَيَقَّنَ الطّهارةَ, وشَكَّ في الحَدَثِ, ووافَقَهُ على ذلكَ المتأخّرونَ. ثمّ نقل الفكّون قول المازريّ, وختم بالقول :**والمُتحَصّلُ ممّا ذكرناه أنّ القولَ بِبُطلانِ وضوءِ الخُنْثَى المُشْكِلِ بمَسِّ ذَكَرِهِ تخريجٌ لا نَصٌّ, وبهِ تَعْرِفُ تَسامُحَ ابنِ المسبّحِ في شَرْحِهِ؛ لهذا المحلِّ حيثُ ذَكرَ فيهِ قَولَينِ.** (نظم الدّرر, لوحة 82/ب).

خلاصة الاعتراض أنّ ابن المسبّح جعل أحد القولين المخرّجَين المذهبَ, وحكى الآخر بقيل, وكان عليه ألا يجعل التخريج مذهبا ولا يعدّه قولا, لأنّه ليس بمنصوص عن مالك أو أحد أصحابه, وهذا من الفكّون مراعاةٌ للمصطلح المتداول بينهم يومئذ, وهو مصطلح ابن الحاجب في جامع الأمّهات, وقد كان عمادَ درسهم حينها تبعا لأهل زواوة, فيقرؤونه بشرح خليل المسمّى التوضيح,

وبطالعون عليه شروح ابن هارون وابن عبد السّلام وابن فرحون وغيرها. قال ابن فرحون : قاعدة المؤلّف (ابن الحاجب) أنّه يطلق المذهب حيث يكون الحكم منصوصا لمالك, أو يكون مشهور المذهب.(كشف النّقاب الحاجب ص119), وقد يطلقه ابن الحاجب على التّخريج وانتقد عليه. (كشف النّقاب الحاجب ص119),إذن فقد أخذ على ابن الحاجب إطلاقُه أحيانا المذهبَ على التّخريج, وهو غير النّصّ. وقريب منه ما أُخذ على عبارة مختصر خليل التي ساقها ابن المسبّح آنفا, فقد اعترضها البساطيّ رحمه الله قائلا : كان الأحسن أن لا يأتي بحرف لو المشعر بالخلاف المنصوص.(فتح الجليل للتّتائيّ لوحة 50/01/أ), ومثل هذا مصطلح الأقوال فحيث أطلق كان المقصود بها ما نصّ عليه مالك أو أحد أصحابه, وإن كانت مخرّجة فينبغي أن تقيّد بذلك ولا تطلق, حتّى يستبينها المتلقّيّ؛ لأنّ الأقوال المخرّجة لا يحكم بها, ولا يفتى.

والحقّ أنّ تقيّد من يؤلّف في الفقه بالاصطلاح الشّائع أولى؛ لأنّ من سبق من فقهائنا ما قبلوا المصطلح, والتزموه إلّا تيسيرا على المنتسبين للمذهب كي يميّزوا مراتب الأقوال ونسبتها - خصوصا بعد تكثّرها بالاجتهاد واحتشادها جنبا إلى جنب في دواوين المتأخّرين - فيفرّقوا بين ما كان لمالك وأصحابه, وبين ما خرّجه مجتهدوا التّخريج. وهو ما التزمه ابن الحاجب في مسألتنا, فقال : ومسّ الخنثى فرجه مخرّج على من شكّ في الحدث (جامع الأمّهات, 1998, ص58). وإذا اتضح حسن صنيعهم, ولاح نبيل قصدهم لم يمكن إلّا التزام ما التزموه, والحكم بموافقة شيخ الإسلام الفكّون في اعتراضه, ودونك المشاهير من شراح المختصر فانظر تجدْهم التزموا التّقييد في المسألة المذكورة مسألة مسّ الخنثى المشكل لذكره مع كونها مشهور المذهب, فانظر شروح بهرام الثّلاثة لاسيما (الشّرح الكبير 24/01/أ) وشامله (2008, 65/01) والبيان والتكميل أو الشّرح الكبير لحلولو (ن خاصة)(211/01), وفتح الجليل للتتائيّ (49/01/ب), وشرحالخرشي (دون ت 156/01) وشرح الشبرخيتي (93/01/أ).

المسألة السّادسة : أحوال نقض الطّهارة بالشّكّ.

قال ابن المسبّح عند قول الأخضريّ (ومن شكّ في الحدث وجب عليه الوضوء إلّا أن يكون موسوساً فلا شيء عليه) : يعني أنّ من تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث أنّه يجب عليه الوضوء؛ لانتقاضه بالشّكّ، وهو ظاهر المذهب, وصرّح جماعة بمشهوريته، وكذلك إذا لم يتيقّن الطّهارة، وكان شكّه فيهما معاً، فإنّ الوضوء يجب عليه, وكذلك أيضاً يجب عليه إذا شكّ في السّابق منهما, وكذلك أيضاً إذا تيقّنهما معاً وشكّ في السّابق منهما. (عمدة البيان,دون ت, ص32).

تعقّبه الفكّون بأنّ حالات الشّكّ ستّة أوّلها تيقُّنُ الطّهارة والشّكُّ في الحدث بعدها هل وقع منه أو لا ؟ وثانيها الشّكُّ في الحدث والطّهارة معا, وثالثها تيقُّنُ الطّهارة والشّكُّ في الحدث ويشكُّ مع ذلك هل كان قبلها أو بعدها, والرّابعةُ عكسُ الثّالثة أي تيقُّنُ الحدث والشّكُّ في الطّهارة ويشكُّ مع ذلك

هل كانت قبله أو بعده, والخامسةُ تيقُّنُ الحدث والشّكُّ في الطّهارة, والسّادسةُ تيقُّنُ الحدث والطّهارة والشّكُّ في السّابق منهما. ثمّ قال: كلامُ المصنِّفِ (الأخضريّ) شاملٌ لهذه الحالاتِ كلِّها, ولهذا أَطلَقَ في حصولِ الشّكِّ, ولم يُقيّدْهُ بكونِهِ بعدَ طهارةٍ مُتَيقّنةٍ أو بغيرِها, أمّا صُوَرُ الشّكِّ في الحالاتِ الثّلاثِ[الأُوَلِ وكلُّها شكٌّ في الحدث] فتَدخُلُ في كلامِهِ نصًّا, وأمّا الباقيةُ فلمّا حَصَلَ الشّكُّ في الطّهارةِ حَصَلَ الشّكُّ في عَدَمِها, وإذا حَصَلَ الشّكُّ في عَدَمِ الطّهارةِ فهو شَكٌّ في الحَدَثِ؛ إذ عَدَمُ الطّهارةِ يَلزَمُ [منهُ]وجودُ الحَدَثِ المترتّبِ على الأعضاءِ, **فإذا تَقرَّرَ هذا مِن أنَّ المصنِّفَ رحمهُ اللهُ كلامُهُ شاملٌ للأقسامِ كلِّها بهذا الاعتبارِ, علِمْتَ أنّ اقتصارَ شارحِهِ ابنِ المُسبِّحِ على الثَّلاثِ الأُوَلِ دونَ غَيرِها غيرُ صحيحٍ؛ إذ ليس في كلامِهِ ما يقتضي التّخصيصَ بصورةٍ دون أُخرى معَ صحّةِ الحملِ على العُمومِ مِن غيرِ مُنافاةٍ, فتَأَمَّلهُ.** (نظم الدرر لوحة 85/أ).

اعتمد الفكّون رحمه الله في ذكر الحالات السّتّ على خليل في التّوضيح(2008, 160/02- 162) وبهرام في الشّامل(2008, 65/01), وهي من التّفصيل الدّقيق الذي يعتني به المجدّون, ومحلّه المطوّلات, ولم تورده كلّ الشّروح المطوّلة على جامع الأمّهات ومختصر خليل, بل أهمله بهرام في شروحه الثلاثة واقتصر على بعض الحالات, ومثله الحطّاب في شرحه, فشيءٌ وسِعَ إهمالُهُ بهرامَ وما أدراك من هو حتّى لقّب بالشّارح, والحطّابَ على جلالته, أفلا يسع ابنَ المسبّح ؟! وهو ينادي في مقدّمة العمدة أنّ كتابه موجّه للمبتدئين من الطّلبة.

المسألة السّابعة :هل يكفر المصلّي بغير طهارة متعمّدا ؟

قال ابن المسبّح شارحا قول الأخضريّ : (ومن صلّى بغير وضوء عامداً فهو كافر, والعياذ بالله) : قد تقدم أنه يحرم على المكلف الإقدام على الصلاة من غير طهارة، لأنّ طهارة الحدث شرط من شروطها، وهي واجبة بإيجاب الله تعالى في كتابه، وعلى لسان نبيّه عليه السّلام بإجماع أهل القبلة على ذلك، فمن صلّى بغير طهارة عامداً، فقد استحلّ ما هو حرام، وقد علمت أنّ المستحلّ للحرام كافر بإجماع نعوذ بالله من ذلك.(عمدة البيان, دون ت, ص 33).

تعقّبه الفكّون بقوله : الشّيخُ المصنّفُ (الأخضريّ) أطلَقَ في المصلّي بين المُستَخفِّ المتهاوِنِ وغيرِهِ, فأمّا إن أرادَ بهِ القِسْمَ الثّانيَ فهو حَرٍ بذلك, وإلّا كان منهُ تغليظًا على المكلَّفِ مِن جهةِ أنَّ فاعلَ ذلك كالكافرِ؛ إذ لا فرقَ بينَهُما [مِنْ] جِهةِ العصيانِ بتركِ المأمورِ به, وفعلِ المنهيّ عنه, وتخالفا في المعتَقَدِ من جهة تَعظيمِها ووسائِلِها, وفِعلُهُ (أي فعله الصّلاة بلا طهارة تهاونا) لا يَدُلُّ على الإهانةِ بنفسِهِ ما لم تَصحَبهُ قرينَةٌ كما تقرَّرَ في الأصولِ, فتأمّلهُ. **والشّارحُ زادَ به العنانُ, ولم يَعلَمْ ما خَطَّهُ له البنانُ, فسَوَّى بينَ الخَبَرِ والعِيانِ.**(نظم الدّرر لوحة 90/أ).

التكفير بعمل المعاصي باب خطير ومسلك ضيّق, وسّعه الخوارج فسفكوا الدماء, ونهبوا الأموال, واستحلّوا الحرمات, وكان من أمرهم ما هو معروف, فلذا احتاط علماء أهل السّنّة فيه أشد

الاحتياط, وقرّروا أنّ الخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطإ في سفك محجمة من دم مسلم, كما حصروا التّكفير في أمرين اثنين :

- التّكذيب بمّا عُلم من الدّين ضرورة, وثبت بالتّواتر أنّ النبي ﷺ جاء به.
- الفعل الدّال على التّكذيب غالبا, كقتل النّبيء, وإلقاء المصحف في القاذورات.(شرح المعالم لابن التّلمسانيّ ص 659)(المختصر الكلاميّ للإمام ابن عرفة ص1022).

وقد عرّف ابن الحاجب الرّدّة بما يرجع إلى هذين الأمرين فقال :الرّدّة :الكفر بعد الإسلام، وتكون بصريح، وبلفظ يقتضيه، وبفعل يتضمّنه (جامع الأمهات ,1998, ص512). قال خليل في شرحه : الصّريح كالكفر بالله وبرسوله، واللّفظ الذي يقتضيه كجحد الصّلاة والصّوم وما علم من الدّين ضرورة، أو ادّعى أنّ للنّجوم تأثيرا، والفعل المضمّن قالوا :كإلقاء المصحف في القاذورات، وتلطيخ الكعبة بها, وشدّ الزّنّار ببلاد الإسلام، والسّجود للصّنم.(التّوضيح, 2008, 217/08). فالكفر الصريح واللفظ الذي يقتضيه يرجعان إلى الأمر الأوّل التكذيب, والفعل المضمّن هو الأمر الثّاني.

والأفعال التي يكفّر ملابسها فصّلها الفقهاء في باب الرّدّة, وأحاطوها باشتراطات وتنبيهات, صانوا بها المهج, ورعوا بها حقّ لا إله إلّا الله. والجامع بين تلك الأفعال أنّها أفعال لا تصدر إلّا من الكفّار, فمن هنا عدّت قرينة على اعتقاد التّكذيب في فاعلها. وليس منها جزما إقدام المحْدِث على الصّلاة متعمّدا؛ إذ لا يمكن القول بأنّه فعل لا يصدر إلّا عن كافر كقتل النّبي أو تلطيخ المصحف أو الكعبة بالقاذورات, وإذن فلا يكون بمجرّده قرينة على تكذيب المقْدِمِ عليه, وهو ما بيّنه الفكّون, قال الإمام النّوويّ : ولو صلّى محدثا متعمّدا بلا عذر أثم، ولا يكفُر عندنا، وعند الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة :أنّه يكْفُرُ بتلاعبه، ودليلنا أنّ الكفر بالاعتقاد، وهذا المصلّي اعتقادُهُ صحيحٌ. (شرح النّوويّ على صحيح مسلم, ,1929, 103/03).

المسألة الثّامنة : الأمانة العلميّة في نسبة القول إلى مصدره.

قال ابن المسبّح : فإن لم يجد ما يستجمر به [استجمر] بأصبعه الوسطى بعد بلّها لئلّا تفوته فضيلة الاستجمار. قلت: لأنّه إذا باشر بها النّجاسة، وهي ناشفة تعلّقت بها الرّائحة وعسر زوالها, وفيه نظر؛ لأنّها إذا كانت مبلولة لا تنقي.(عمدةالبيان,دون ت, ص34).

تعقّبه الفكّونبقوله : إذا لم يجد ما يستجمر به فالأصحّ إجزاء يده ليأتي بفضيلة الاستجمار...فذكر ابن الحاجّ أنّه يغسل أصبعه الوسطى قبل لقيّ الأذى. قال ابنُ الصّباغِ: قالوا: لِئلَّا يَتعلَّقَ بها الرّائحةُ؛ فيَعسُرَ زوالُها إذا لم تُبَلَّ. قالَ(ابن الصّباغ) : وفيها نَظَرٌ؛ لأنَّها معَ البَلّ لا تُنقي.(اختصار الصّبّاغ شرح الوغليسيّة لوحة 52). **قلتُ: والعَجَبُ منِ ابنِ المسبِّحِ كيف نَسَبَ التّعليلَ والتّنظيرَ له, ولم يَذكُرْ قائلَها, وما ذلك مِنَ الإنصافِ في شيءٍ, وفيهِ تعمِيةٌ على الطّالبينَ, ومخالِفٌ لعمومِ قوله تعالى (إِنَّ ٱللَّهَيَامُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِإِلَىٰٓ أَهۡلِهَا)**[النّساء: 56] **لكن ليسَ العَجَبُ فيهِ بأَوْلى**

مِنْ تَصَدِّيهِ للتَّصنيفِ، ودخولِهِ في وظيفَةِ التّأليفِ حتّى سوَّدَ الأوراقَ، وأتى مِن داهيةِ ما لا يَعنيهِ بما لا يُطاقُ، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون.(نظم الدرر لوحة 92/أ).

من بركة التّأليف نسبة القول إلى قائله، وإحراز الفائدة إلى صاحبها، قال ابن عبد البرّ: يقال : إنّ من بركة العلم أن تضيف الشّيء إلى قائله.(جامع بيان العلم وفضله، 1994، 92/02). وقال النّوويّ :ومن النّصيحة أن تضاف الفائدة التيتستغرب إلى قائلها فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك، وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنّه له - فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه، ولا يبارك له في حال. ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها، نسأل الله تعالى التّوفيق لذلك دائما. (بستان العارفين ،دون ت، ص16).

وابن المسبّح نقل تعليل المسألة دون عزو، والتّنظيرَ كذلك، وليس هذا فقط بل هو على طول شرحه وعرضه ينقل عن اختصار الصباغ دون أن يشير إليه، فإذا ركّزنا على مسألتنا موضوعِ التعقّب، وحاولنا أن نبتغي له العذر عذرناه في التّعليل دون التّنظير، ذلك أنّ تعليلَ بلِّ الأصبعِ قبل ملاقاة الأذى بعدم علوق الرّائحةِ بها، وسهولةِ زوالها، تعليلٌ متداولٌ في كثير من كتب المذهب التي ينقل عنها الصّباغ دون أن ينسبها هو أيضا إلى قائل معيّن كما في المدخل لابن الحاج (دون ت , 29/01)، وشرح ابن ناجي للرسالة،(2007، 87/01)، فهي فائدة قريبة مشهورة، لا يكاد يهملها مدرّس، ولا يكاد ينساها من سمعها من طالب علم أو عامّي؛ لتعلّقها بفعل كثير التّكرّر، وما كان كذلك من المسائل سقطت الكلفة في نسبته استغناء بشهرته، ووسِع ابنَ المسبّح فيها إن شاء الله ما وسع ابنَ الصّبّاغ، على أنّك لو أنعمت النّظر بعدُ رأيتَ ابن المسبّح ينظّر في هذا التعليل ويردّه , وتلك منه إشارةٌ خفية إلى أنّ التّعليل ليس له بل لغيره، وإذن فقد برئ من هذه.

وأمّا عن التّنظير فلست أجد له عذرا فيما ارتكبه من الإيهام، إلّا بتكلّفِ أن يكون سها أو أراد الاختصار، وحسنُ الظنّ بأهل العلم واجبٌ، أقولُ هذا لأنّي بالتّتبع لكتاب الفكُّون نظم الدّرر وجدته قد وقع في بعض ما أنكره هنا* نعم ينتقد على ابن المسبّح ما أشرت إليه آنفا من نقوله عن اختصار الصّبّاغ دون عزو. ولله الأمر من قبل ومن بعد.

*قارن بين نظم الدّرر لوحة ص82/ب، والشّرح الكبير لبهرام24/01/أ، فقد ذكر قيدا في المسألة وصدّره بقُلتُ، مع أنّ أصل التّقييد لبهرام.

المسألة التاسعة :توجيه صنيع الأخضريّ في تركه عدّ الموت وخروجَ الولد جافّا من موجبات الغسل :

قال ابن المسبّح عند قول الأخضريّ (يجب الغسل من ثلاثة أشياء : الجنابة والحيض والنفاس) : وأما الموت وخروج الولد جافّا فقد سكت عنهما المؤلّف اختصارا أو لما فيهما من الخلاف (عمدة البيان، دون ت، ص34).

تعقّبه الفكّون قائلا : أمّا الموتُ فَقَد قدَّمنا أنّهُ مِنَ السُّنَنِ على أَحَدِ الأقوالِ, وهو قولُ أبي مُحَمَّدٍ وغَيرِهِ , فيُمكِنُ أنّهُ اختارَهُ فلذا لم يَذكُرْهُ مِنَ الأَسبابِ الموجِبَةِ؛ إذ ليسَ بموجِبٍ عندَهُ على أنَّ الوجوبَ متَعَلِّقٌ بالمكَلَّفِ لا بالمَيْتِ الواقعِ عَلَيهِ، وأمّا خروجُ الوَلَدِ جافًّا فيَحتَمِلُ أن يكونَ أَدخَلَهُ في النّفاسِ على مَن يَقولُ: إنّه اسمٌ لتَنَفُّسِ الرَّحِمِ، وقَد وُجِدَ, أو دَرَجَ على عَدَمِ وجوبِ الغُسْلِ منهُ كما هو مَذهَبُ قومٍ, **وبهذا تَعرِفُ أنَّ قولَ ابنِ المُسَبِّحِ هنا غَيرُ مفيدٍ ولا سديدٍ.** (نظم الدرر لوحة 95/أ ، ب).

أقول: اعتراض الفكّون ظاهر، وتوجيهه مفيد كما لا يخفى، لكن قد يقال في الموجب الثّاني وهو خروج الولد جافًّا أنّ الاحتمال الأوّل الذي وجّه به من دخوله في النّفاس هو المشهورُ والراجحُ من روايتين (شرح الرّسالة لزرّوق البرنسيّ دون ت 87/01) فلو اقتصر عليه الفكّون لكان أولى، والله أعلم.

المسألة العاشرة : تقييد كلام الأخضريّ في إيجاب الغسل بخروج المنيّ :

قال ابن المسبّح عند قول الأخضريّ (فالجنابة قسمان : أحدُهما خروجُ المنيّبلذّة معتادة في نوم أو يقظة بجماع أو غيره) : خروجُ المنيّ مقارنا اللّذّةَ المعتادَةَ كما قال المصنّفُ فإنّه يوجبُ الغسلَ على الرّجلِ والمرأةِ.(عمدة البيان, دون ت, ص34).

تعقَّبَهُالفكّونُ بقوله : لم يُقيِّدِ (الأخضريّ) اللّذّةَ بكونها مصاحِبةً للإنزالِ, فيُفهَمُ منه أنّه دَرَجَ على وجوبِ الغُسْلِ فيما إذا التَذَّ ثُمّ أَمْنى بعدَ ذلك, وفيها قولانِ: أحدُهُما: ما ذكرناهُ مِن وجوبِ الغُسْلِ لاِستِنادِ الإنزالِ لِلذّةٍ مُتَقَدِّمةٍ، وعليه دَرَجَ خليلٌ في مختصَرِهِ ، والثّاني: عَدَمُ وجوبِ الغُسْلِ، لِعَدَمِ مُقارَنَةِ اللَّذَّةِ, **وقولُ ابنِ المسبِّحِ إنّ المصنِّفَ اشتَرَطَ فيه المقارنَةَ غيرُ ظاهِرٍ.**(نظم الدّرر لوحة 96/أ).

الأخضريّ رحمه الله كما يعلم بالاستقراء والتتبع لمنهجه متابعٌ لخليل في مختصره فقد كان من أخبر الناس به, ولوالده عليه شرح جيّد, وإذن فعلى من يشرح متنه أن يستحضر هذا, ولا يحمل كلامه على ما يخالف المختصر ما أمكن ذلك, إلّا أن يكون اللّفظ صريحا في المخالفة, وابن المسبّح رحمه الله لما غفل عن هذا قيَّدَ في محلّ الإطلاق, وأتى بقيد زائد في المسألة لا يدلّ عليه لفظ الأخضريّ. فالقول باشتراط المقارنة لوجوب الغسل وإن نصره ابن القصّار في عيونه(عيون

الأدلّة,2006 , 1037/02) ونسبه القرافيّ لابن القاسم في المجموعة(الذّخيرة للقرافيّ, 1994, 296/01) يبقى قولا ضعيفا, فكيف يحملُ قول الأخضريّ عليه, ولا يُحملُ على عدم اشتراط المقارنة الذي هو القول المشهور المعتمد, قال خليل : يجب غسل ظاهر الجسد بمنيّ وإن بنوم أو بعد ذهاب لذّة بلا جماع ولم يغتسل.(مختصر خليل, 1981, ص17)* والاعتذار لابن المسبّح هنا بأنّه تابع لفظ ابن الحاجب : يجب الغسل بخروج منيّ قارن لذّة معتادة..إلخ (جامع الأمهات,1998, ص67) لا يتمّ, وفيه بحث لا يسعه المقام.

المسألة الحادية عشرة : إطلاق إيجاب الغسل فيمن وجد في ثوبه منيا يابسا:

قال ابن المسبّح عند قول الأخضريّ : (ومَن وَجَدَ في ثَوبِهِ منِيًّا يابِسًا لا يُدرِكُ متى أَصابَهُ اغتَسَلَ وأعادَ ما صَلَّى بَعدَهُ مِن آخِرِ نَومَةٍ نامَها فيهِ) : قد تقدّم قريباً الكلام على هذه المسألة، وأنّ للمحتلم ثلاث حالات إذا عقل القصّة، ولم يخرج منه منيّ فلا غسل عليه باتّفاق، وهو مراد المصنّف بقوله: فلا شيء عليه. تنبيه : ومن وجد في ثوبه منياً يابساً, وتحقّق أنّه منيّ- فإنّ الغسل يجب عليه بلا خلاف.(عمدة البيان لابن المسبّح ص35).

تعقبه الفكّون بقوله : **قولُ المُسبّحِ: إنّه إذا تَحقَّقَ أنّهُ منِيٌّ فالغُسلُ يجبُ عليه بلا خلافٍ - غيرُ صحيحٍ إذا لم يُقيّده برائي القِصَّةِ.** (نظم الدّرر لوحة 99/أ).

يرى الفكون أنّ من استيقظ من نومه فوجد في ثوبه منيّا يابسا, وتحققّ أنه منيّ فهذا من حيث وجوبُ الغسل عليه - له حالتان تفصّلان كالتّالي :

1- أن يذكر أنّه رأى قصّة أي احتلاما بأن رأى نفسه يجامع مثلا, فهذا يجب عليه الغسل اتّفاقا.

2- أن لا يذكر أنّه احتلم ورأى قصّة, بأن وجد المنيّ من غير أن يذكر أنه رأى نفسه يجامع مثلا, فهذا يجب عليه الغسل على القول المشهور من قولين بالوجوبِ وعدمِهِ.

واعتراضه هنا رحمه الله متوجّه إلى الحالة الثّانية, وبالتّحديد إلى ادّعاء ابن المسبّح أنّ وجوب الغسل فيها ليس محل خلاف, فالفكّون يأخذ عليه الإجمال والإطلاق في محلّ التّقييد, وينقض دعواه بنقل التّفصيل, وإثبات أنّ في الحالة الثّانية منهما خلافا. فإذا تمهّد هذا فهنا أمران :

- **أوّلهما** : أنّ كلام ابن المسبّح السّالف ليس من عنده بل هو من اختصار الصّبّاغ لشرح الوغليسية. (اختصار شرح الوغليسية لوحة 53). نَقَلَه كعادته دون عزو؛ فالاعتراض ينبغي أن يوجّه إلى ابن الصّبّاغ أو صاحب الأصل الذي اختصره (عبد الكريم الزواوي), والفكّون

*لمشهوريّته ينظر زيادة على ذلك الشّامل لبهرام 67/01,ومواهب الجليل للحطّاب 473/01. وراجع:الشّرح الكبير لبهرام 25/01/ب,

رحمه الله ينقل عن ابن الصّبّاغ كثيرا في شرحه فلا أدري كيف غفل عنه, ولو أنّ ابن المسبّح عزا الكلام لكان برئ من عهدته, وسلم من الانتقاد.

- **ثانيهما** : أنّ هذا التّفصيل بين من رأى قصّة ومن لم ير, ونقل القولين (وجوب الغسل وسقوطه) فيمن وجد أثرا ولم ير احتلاما إنّما ينقل عن ابن راشد في شرح ابن الحاجب, نقله عنه الحطّاب في مواهب الجليل 472/01. ونظّر به ما حكاه القرافيّ عن القبس للحافظ ابن العربيّ من الإجماع على وجوب الغسل في حقّ من وجد في ثوبه منيّا, سواء رأى قِصّة (احتلاما) أم لا.

وابن راشد حافظ ثقة بَيْد أنّي مع طول التّتبّع لم أظفر بهذا التفصيل, ولا بما تبعه من وجود قول ثانٍ داخل المذهب, أعني القول بإسقاط الغسل عن من وجد في ثوبه منيّا يابسا ولم ير احتلاما[*]. أمّا الخلاف خارج المذهب فمحلّ تسليم, قال الباجي في المنتقى : من وجد في ثوبه احتلاما ولم يذكر شيئا رآه فالذي عليه جمهور الفقهاء أنّ الغسل وجب عليه, وبه قال الشّافعيّ والنّخعيّ.وقال مجاهد : لا غسل عليه, والدّليل على صحّة ما ذهب إليه الجمهور أنّه غير متيقّن لطهارته, وهي شرط في صحّة صلاته وإذا لم يتيقّن طهارته لم تتيقّن صحّة صلاته ولم تبرأ ذمّته منها. (المنتقى للباجي, دون ت, 104/01).

والباجي رحمه الله ينقل الخلاف عن مجاهد, ولا يشير إلى أي خلاف داخل المذهب, فلو وُجدَ هل كان سيهمله ؟ لست أظنّ وأخشى أن يكون ابن راشد رأى الخلاف الذي ذكره الباجي فنقل في المسألة قولين, وجاء من بعده فظنّه خلافا داخل المذهب, فطفق يتعقّب به على من قال إنّه لا خلاف بين المالكية في وجوب الغسل في المسألة المذكورة (من وجد في ثوبه منيّا يابسا ولم ير احتلاما) كما هو صنيع شيخ الإسلام الفكّون هنا مع ابن المسبّح, وصنيع شيخه التّواتي في شرحه على جامع الأمّهات.

[*] انظر: القبس لابن العربي 172/01,, والذّخيرة للقرافي 295/01, والتّوضيح لخليل 168/01- 169, ومختصر ابن عرفة 153/01, والشّامل لبهرام 67/01.

المسألة الثانية عشرة : نسبة قول إلى الباجي وهو لغيره:

قال الفكّون: قال أبو محَمَّدٍ صالحٌ : عَلَّمَني شيخي صفَةً في الغُسلِ مِن حينَ تَعَلَّمتهالم تُصِبْني تَرويحةٌ, وذلكَ أنَّكَ إذا صَبَبتَ الماءَ على رأسِكَ, فابدَأ بالجُمجُمَةِ؛ فإنّ الماءَ لا يَصِلُ إلى الجَبهَةِ حتّى يَستَأنِسَ الرّأسُ بهِ.**وفي شرحِ ابن المسَبّحِ جَعَلَها مِن فوائدِ التّخليلِ المنقولةِ مِنَ الباجيّ, وهو كما ترى مردودٌ عقلًا ونَقلًا, فتَأَمَّلهُ.**(نظم الدّرر لوحة 105/ب).

الذي في عمدة البيان (دون ت, ص 37) النسخة المطبوعة وما وقفت عليه من نسخها المخطوطة هو النّقل عن أبي صالح لا الباجي فلعلّ النّسخة التي ينقل عنها شيخ الإسلام تصحّف فيها اسم أبي صالح إلى الباجي, وأيّا ماكان فالاعتراض من الناحية النقلية غير متوجّه. وأنبّه إلى أنّ هذه الفائدة ممّا نقله ابن المسبّح عن اختصار الصّباغ لشرح الوغليسية (لوحة 60) دون عزو .

المسألة الثالثةعشرة : الاضطراب في الحكم على بعض المسائل من حيث الشهرة والاتفاق:

قال ابن المسبّح رحمه الله عند قول الأخضريّ عطفا على موانع الحيض(...ولا مسّ مصحف.) : وتمنع الحائض من مسّ المصحف هذا المشهور, وقيل : يجوز لها ذلك(عمدة البيان,دون ت, ص46). ثمّ عاد بعد ذلك بأسطر, فقال : اعلم أنّ ممنوعات الحيض قسمان قسم متفق عليه, وقسم مختلف فيه, فالقسم المتفق عليه تسعة: وجوب الصّلاة وصحّة فعلها وصحة فعل الصّوم ومسّ المصحف.(عمدة البيان ص 46) إلخ.

تعقّبه الفكّون فقال : (قَسَّمَها (موانع الحيض والنّفاس) بَعضُهُم* إلى ما يُتَّفقُ على المنعِ [به], وإلى ما يُختَلفُ [فيه], والمختَلفُ [فيه] إلى مشهورِ المنعِ وغيرِهِ.انظُرْها. **قلتُ (الفكّون) : وتَبِعَهُمُ الشّارحُ في ذلك؛ فَذَيَّلَ به أَخيرًا, ومِن جملةِ ما ذَكَرَ في المتَّفَقِ عليه: مَسّ المصحفِ مع أنَّه ذَكَرَهُ قبلُ مشهورًا لا مُتَّفقًا عليه, ولم يَتَفَطَّنْ لمخالفةِ الكلامَينِ, ولعَمري لقَد سَوَّدَ الصُّحُفَ بما ليسَ فيه إفادةٌ, وقَلَّدَ نَفسَهُ بما هو أَدهى قلادَةٍ, ومَن طالَعَ كلامَهُ عَلِمَ أنّه لا عِلْمَ لَدَيه سوَى بَسطِ الكتُبِ أمامَهُ, ونَقلِهِ منها ما أَوجَبَ عليه الملامَةَ, وكانَ في غِنًى عن ذلك قَبلَ تَصنيفِهِ, لكن حُبُّ المِدْحَةِ في التَّأليفِ أَعمَى مِنْهُ فِكْرَ التّدبيرِ, وحَمَلَهُ على خطأٍ غريرٍ, ولقد كنت قبل مُتَعَجِّبًا مِن حالِهِ كيفَ أَلقَى نَفسَهُ لِسهامِ الأقلامِ في صحراءِ الكَلامِ).**(عمدة البيان, دون ت, ص46)(نظم الدّرر لوحة 131/أ).

اختلف علماؤنا المالكية في بعض موانع الحيض كمسّ المصحف هل هو ممنوع اتفاقا أو على المشهور ؟ فعدّه ابن رشد من موانع الحيض المتفق عليها (المقدمات, 1988, 135/01), وذكر ابن العربي رواية عن مالك بالجواز (عارضة الأحوذي, دون ت,213/01) ؛ فيكون منعها من مسّه هو

*كابن رشد في المقدّمات 136/01, وابن العربيّ في المسالك 281/02.

القول المشهور, وابن المسبّح لم يتنبّه فذكره تارة بأنّه متّفق عليه أي لاخلاف فيه, ومرة أخرى بأنّه مشهور, وهو ما يعني أنه مطروق بالاختلاف, وذلك خُلفٌ واضح لا مجال للعذر فيه. فقد راجعت نسخا من العمدة, فإذا فيها ما انتقده الفكّون رحمهما الله جميعا.

المطلب الثّاني : تعقّبات الفكّون لابن المسبّح دراسة منهجية :

الفرع الأوّل : أساليبه في التعقّب.

لم يكن للشيخ الفكون رحمه الله أسلوب واحد في تعقّباته على ابن المسبح بل كان له أساليب متباينة تراوحت بين الترفّق واللّين إلى التّشدّد والإغلاظ, حسبما ما يراه رحمه الله من فداحة الخطأ أو هُونِهِ, فتارة يستعمل العبارة الشديدة الصاخبة, وتارة يستعمل عبارة أقلّ شدة, وحينا آخر تهدأ عبارته وتلطف, ويمكن تفصيل ذلك على نحو أشمل فيما يلي :

العنصر الأول : أساليبه في نقد المؤلّف وتأليفه :

وهو الحكم على المؤلّف وتأليفه ومنهجه في التّأليف بوصف عام, وقد استعمل في ذلك أكثر من صورة :

أوّلا : الاكتفاء بوصف تأليف ابن المسبّح عمدة البيان بالقصور, من ذلك قوله في المقدّمة : (فَرَأَيْتُهُ تَقْيِيدًا لَم يُلِمَّ بِمَقاصِدِ التَّأْليفِ، ولا أَبْدى مِنْ خَرائِدِهِ ما انْطَوى عَلَيْهِ التَّصْنيفُ).

ثانيا : نسبة المؤلف إلى الوقوع في الأخطاء والعثرات, ووصفها بالعُوار, كقوله في ختام مقدّمته واصفا ميزة كتابه نظم الدّرر : (مُحْتَوِيًا عَلى تَبْيِينِ ما تَرامى بِهِ قَلَمُ الشَّارِحِ، والتَّنْبيهِ على هَفَواتٍ, يُتَيَمَّنُ فيها بالبارِحِ ويُتَشاءَمُ بالسَّانِحِ, ولَا أَلْتَزِمُ كَشْفَ كُلِّ عُوارِهِ, ولا إِقامَتَهُ مِنْ جميعِ عِثارِهِ، وإِنَّما هُوَ لِما بَقِيَ في فِكَري لَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِ بَصَري).

العنصر الثاني : أساليبه في تعقّب المسائل تفصيلا :

وهو حكمه النّقديّ على مسائل جزئية وقع الخطأ فيها لابن المسبّح حسب وجهة نظر الفكّون, فرصدت من ذلك الصّور التّالية :

أوّلا : الاكتفاء بذكر ما يراه أولى في فهم كلام الأخضريّ, كقوله في المسألة الرابعة : (وعليهِ حَمَلَهُ بعضُ مَنْ شَرَحَهُ، ويُنْسَبُ لابنِ المسبّحِ -كما نَبَّهنا على ذلك أَوَّلَ التّأليفِ - ولا إِشكالَ في فَضْلِيَتِها, وعلى ما قَرَّرنا بِهِ كلامَهُ يَصدُقُ على وجهينِ: ترتيبُ السّنَنِ في أَنفسِها, وتَرتيبُها مَعَ الفرائضِ).

ثانيا : الاكتفاء بنفي الصّواب أو صحّة القول أو وصفه بأنّه مردود, من ذلك قوله في المسألة الثالثة : (وإِطلاقُ شارِحِهِ عَدَمَ الإِجزاءِ فيما إذا كان مَضْفورًا بِصُوفٍ أو شَعَرٍ أو غَيرِهِ- ليس بِصوابٍ) و وقوله في المسألة السّادسة : (فإذا تَقرَّرَ هذا مِن أنَّ المصنِّفَ رحمهُ اللهُ كلامُهُ شامِلٌ للأقسامِ كلِّها بهذا الاِعتبارِ, علِمْتَ أنّ اقتصارَ شارِحِهِ ابنِ المُسبِّحِ على الثَّلاثِ الأُوَلِ دونَ غَيرِها

غيرُ صحيحٍ) , وقوله في المسألة الثانية عشرة : (في شرحِ ابن المسَبّحِ جَعَلَها مِن فوائدِ التَّخليلِ المنقولةِ مِنَ الباجيّ, وهو كما ترى مردودٌ عقلًا ونَقلًا).

ثالثا : الاكتفاء بوصفه أنّه غير ظاهر, من ذلك قوله في المسألة العاشرة : (وقولُ ابنِ المسبّحِ إنّ المصنِّفَ اشتَرَطَ فيه المقارنَةَ - غيرُ ظاهِرٍ).

رابعا : وصف ابن المسبّح بالتّسامح, والتّعجّب من صنيعه, كقوله في المسألة الخامسة : (وبهِ تَعْرِفُ تَسامُحَ ابنِ المسبّحِ في شَرْحِهِ؛ لهذا المحلِّ حيثُ ذَكرَ فيهِ قَولَينِ) , وقوله في المسألة الثامنة : (والعَجَبُ مِن ابنِ المسبّحِ كيف نَسَبَ التّعليلَ والتّنظيرَ له, ولم يَذكُرْ قائلَها, وما ذلك من الإنصاف في شيء).

خامسا : وصف ابن المسبح بأنّه يسوّي بين المختلفين, وعدم التّفطّن للتّناقض في كلامه, وذلك كقوله في المسألة السّابعة : (سَوَّى بينَ الخَبَرِ والعِيانِ) وقوله في الثالثة عشرة : (وتَبِعَهُمُ الشّارحُ في ذلك؛ فَذَيَّلَ به أَخيرًا, ومِن جملةِ ما ذَكَرَ في المتَّفَقِ عليه: مَسّ المصحفِ, مع أنَّه ذَكرَهُ قبلُ مشهورًا لا مُتَّفَقًا عليه, ولم يَتَفَطَّنْ لمخالفةِ الكلامَينِ).

الفرع الثاني : مصادر الفكُّون في تعقّباته.

وهي مصادر متنوعة, حاولت تصنيفها كالتالي :

أوّلا : **النّقل من كتب المقرّرات المعتمدة** : يستند العلامة الفكون في تعقّب ابن المسبّح والحكم عليه إلى المطالعة المباشرة والنّقل من كتب الأئمّة - وهذه أكثر مصادره - كقوله في المسألة الأولى وهي مسألة نحوية : (العالَمِينَ اسمُ جَمعٍ لِمَن يَعقِلُ، ولَيسَ بِجَمعِ عالَمٍ؛ لِأَنَّ عالَمٌ عامٌّ فيمَن يَعقِلُ وغَيرِهِ، والعالَمِينَ خاصٌّ بمَن يَعقِلُ، ولا يَكونُ المُفرَدُ أَعَمَّ مِنَ الجَمعِ كذا ذَكَرَهُ ابنُ مالِكٍ, وتَبِعَهُ المُرادِيُّ، وفيهِ بَحثٌ ذَكَرناهُ في غَيرِهِ. وقالَ بَعضُهُم: هُوَ جَمعُ عالَمٍ على غَيرِ قِياسٍ, وقول الشّارح : عالمون جمع عالم - يُفهَمُ مِنهُ أَنَّهُ قِياسٌ، ولَيسَ كذلِكَ) فهو هنا استند إلى مقرّر الدرس النحوي في مدارس قسنطينة وزواياها آنذاك, وهو كتاب تسهيل الفوائد لابن مالك, وشرح المراديّ على الخلاصة, وفي المسألة الثامنة قال : (قال ابنُ الصّباغِ: قالوا: لِئلَّا يَتعلَّقَ بها الرّائحةُ؛ فيَعسُرَ زوالُها إذا لم تُبَلَّ. قالَ : وفيها نَظَرٌ؛ لأَنَّها معَ البَلِّ لا تُنقي. قلتُ: والعَجَبُ مِن ابنِ المسبّحِ كيف نَسَبَ التّعليلَ والتّنظيرَ له, ولم يَذكُرْ قائلَها) ويريد بابن الصباغ كتابه في اختصار شرح الوغليسية, أحد الكتب المعتمدة تدريسا في مناطق الشرق الجزائريّ , فالمصدر هنا هو الاطّلاع المباشر على الاختصار المذكور.

ثانيا : المعقول : كقوله في المسألة الثانية عشرة : (قال أبو محَمَّدٍ صالحٌ : عَلَّمَني شيخي صفَةً في الغُسلِ مِن حينَ تَعَلَّمتهالم تُصِبْني تَرويحةٌ, وذلكَ أَنَّكَ إذا صَبَبتَ الماءَ على رأسِكَ, فابدَأ بالجُمجُمَةِ؛ فإنّ الماءَ لا يَصِلُ إلى الجَبهَةِ حتّى يَستَأنِسَ الرّأسُ بهِ, وفي شرحِ ابن المسَبّحِ جَعَلَها مِن

فوائدِ التَّخليلِ المنقولةِ مِنَ الباجيّ, وهو كما ترى مردودٌ عقلًا ونَقلًا) فذكر من أسباب تعقبه وتخطئته لابن المسبّح العقل.

الفرع الثّالث : الأسس التي بنى عليها تعقّباته :

أوّلا : مخالفة المصادر المعتمدة : كمختصر خليل: من ذلك قوله في المسألة العاشرة : (لم يُقيّدِ (الأخضريّ) اللّذّةَ بكونِها مصاحِبةً للإنزالِ, فيُفهَمُ منه أنّه دَرَجَ على وجوبِ الغُسْلِ فيما إذا التَذَّ ثُمّ أَمْنَى بعدَ ذلك, وفيها قولانِ: أحدُهُما: ما ذكرناهُ مِن وجوبِ الغُسْلِ لِاستِنادِ الإنزالِ لِلذّةٍ مُتَقَدِّمةٍ، وعليه دَرَجَ خليلٌ في مختصَرِهِ ، والثّاني: عَدَمُ وجوبِ الغُسْلِ، لِعَدَمِ مُقارَنَةِ اللَّذَّةِ, وقولُ ابنِ المسبّحِ إنّ المصنّفَ اشتَرَطَ فيه المقارنَةَ غيرُ ظاهِرٍ) ومثل كتب ابن مالك كقوله في المسألة الأولى : (العالَمِينَ اسمُ جَمعٍ لِمَن يَعقِلُ، ولَيسَ بِجَمعِ عالَمٍ؛ لِأَنَّ عالَمٌ عامٌّ فيمَن يَعقِلُ وغَيرِهِ، والعالَمِينَ خاصٌّ بمَن يَعقِلُ، ولا يَكونُ المُفرَدُ أَعَمَّ مِنَ الجَمعِ كذا ذَكَرَهُ ابنُ مالِكٍ، وتَبِعَهُ المُرادِيُّ، وفيهِ بَحثٌ ذَكَرناهُ في غَيرِهِ. وقالَ بَعضُهُم: هُوَ جَمعُ عالَمٍ على غَيرِ قِياسٍ, وقول الشّارح : عالمون جمع عالم - يُفهَمُ مِنهُ أَنَّهُ قِياسٌ، ولَيسَ كذلِكَ).

ثانيا : مخالفة ابن المسبّح لما قاله العلماء : وهذه تدلّ على أنّه استقرأ كلام العلماء وبنى عليه تعقّبه كقوله في المسألة الثالثة : (شعر الرّأس إذا كانَ مَضفورًا دونَ خُيوطٍ أو بخَيْطٍ يَسيرٍ جِدًّا فإنّه يمسح عليها ولا يُنقضُ, والعِلّةُ في ذلكَ ما في حَلِّهِ مِنَ المَشَقَّةِ, وأمّا الكثيرُ فلابُدَّ مِنْ نَزْعِهِ؛ إذْ هو حائِلٌ, وإطلاقُ شارِحِهِ عَدَمَ الإجزاءِ فيما إذا كان مَضْفورًا بِصُوفٍ أو شَعَرٍ أو غَيرِهِ- ليس بِصوابٍ بلِ الصّوابُ التّقييدُ بما إذا لم يكُنْ يَسيرًا جِدًّا كما قَيَّدَهُ العُلَماءُ).

ثالثا : مخالفة المنهج العلميّ في التوثيق : ومنه عدم الالتزام بنسبة الأقوال إلى أصحابها, وهو ما صرح به في المسألة الثامنة : (إذا لم يجد ما يستجمر به فالأصحّ إجزاء يده ليأتي بفضيلة الاستجمار...فذكر ابن الحاجّ أنّه يغسل أصبعه الوسطى قبل لقيّ الأذى. قال ابنُ الصّباغِ: قالوا: لِئلَّا يَتعلَّقَ بها الرّائحةُ؛ فيَعسُرَ زوالُها إذا لم تُبَلَّ. قالَ : وفيها نَظَرٌ؛ لأنَّها معَ البَلِّ لا تُنقي. قلتُ: والعَجَبُ منِ ابنِ المسبّحِ كيف نَسَبَ التّعليلَ والتّنظيرَ له, ولم يَذكُرْ قائلَها, وما ذلك مِنَ الإنصافِ في شيءٍ).

رابعا : مخالفة المصطلح الفقهي المذهبي : من ذلك قوله متعقّبا عدم التزام ابن المسبّح بمصطلح التخريج, وإطلاق مصطلح المذهب والقول على غير المنصوص في المسألة الخامسة: (والمُتحَصّلُ ممّا ذكرناه أنّ القولَ بِبُطلانِ وضوءِ الخُنْثَى المُشْكِلِ بمَسّ ذَكَرِهِ تخريجٌ لا نَصٌّ, وبهِ تَعْرِفُ تَسامُحَ ابنِ المسبّحِ في شَرْحِهِ؛ لهذا المحلّ حيثُ ذَكرَ فيهِ قَولَينِ).

خامسا : مخالفة مقرّرات أصول الدّين : كقوله في مسألة تكفير المقدم على الصّلاة من غير طهارة, وهي المسألة السابعة : (وفِعلُهُ لا يَدُلُّ على الإهانةِ بنفسِهِ ما لم تَصحَبهُ قرينَةٌ كما تقرَّرَ في الأصولِ, فتأمّلهُ).

سادسا : إعمال القواعد الأصولية : وهذا كالمسألة الرّابعة فإنّه بنى تعقّبه فيها على إعمال قاعدة أصولية في فهم كلام الأخضريّ قال : (ظاهرُ كلامِ المؤلّفِ (الأخضريّ) الاقتِصارُ على ترتيبِ السُّننِ في أنفُسِها، وعليهِ حَمَلَهُ بعضُ مَنْ شَرَحَهُ، ويُنْسَبُ لابنِ المسبّحِ -كما نَبَّهنا على ذلك أَوَّلَ التّأليفِ - ولا إشكالَ في فَضْلِيَتِها, وعلى ما قَرَّرنا بِهِ كلامَهُ يَصدُقُ على وجهينِ: ترتيبُ السّننِ في أَنفسِها, وتَرتيبُها مَعَ الفرائضِ؛ لأنّكَ إذا غَسَلْتَ الوَجهَ أَوَّلًا ثمَّ تَمَضْمَضْتَ ثمّ استَنْشَقتَ لا يَصدُقُ عليكَ أنّكَ أَتَيتَ بالسّننِ مَرَتَّبَةً أَعني: أوقَعْتَها في محالِّها بل نَكَّستَ ذلكَ؛ فيُحْمَلُ التّرتيبُ في كلامِهِ على ما يُقابِلُ التّنْكيسَ بينَها أو بينَها وبينَ غيرِها, وحَمْلُ الكلامِ على فائدتَيْنِ أَوْلى مِنْ حَملِهِ على فائدةٍ واحدةٍوحَمْلُ الكلامِ على فائدتَيْنِ أَوْلى مِنْ حَملِهِ على فائدةٍ واحدةٍ).

الفرع الثّالث : موقف الفكّون من ابن المسبّح.

الدارس لحياة شيخ الإسلام وكتبه كمنشور الهداية ونظم الدرر وفتح المالك يعرف أنّه ما ملأ عينه غير شيخه الإمام محمّد التّواتي الرّاشديّ (المتوفى 1031 هـ) دفين باجة بتونس, وأمّا سواه ممّن تصدّر للفتوى أو التدريس بقسنطينة لعصره وما قبله – تحديدًا من كان بعد طبقة الإمام الوزّان - فلم يكن يرفع بهم رأسا, ويعدُّ أكثرَهم أدعياءَ, ودخلاءَ على العلم والتّأليف, ولم يخرُجْ رأيُهُ في الشيخ عبد اللطيف المسبّح عما ذكرناه, ولذلك كان تعقُّبُه إيّاه متّسما بالقسوة المفرطة حينا, وبالشدّة أحيانا أخرى, **وهذه الخلفيةُ** في تقديري – وربّما كان لها جانب من الصّواب – إضافة إلى عوامل أخر أحدها **طبيعته النّاقدة** المتحرّرة التي لا تحابي في العلم أحدًا, وثانيها **ما عرفه عن ابن المسبّح** من الشّخصيات المحيطة به, ويلتحق بها**الانطباعُ** الذي خرج به من مطالعة عمدة البيان– ولعلّه أهمّها - أقول : هذه العوامل كلّها اجتمعت لتُفرزَ هذا الموقف المتشدّد, الذي كان من تجليّاته القطوف التّالية :

- ✓ **أوّلها** : الإيمان بضعف ابن المسبّح العلميّ وقصوره عن مرتبة التأليف, من ذلك قوله في المسألة الثامنة : (لكن ليسَ العَجَبُ فيهِ بأَوْلى مِنْ تَصَدّيهِ للتَّصنيفِ، ودخولِهِ في وظيفَةِ التّأليفِ حتّى سوَّدَ الأوراقَ, وأتى مِن داهيةِ ما لا يَعنيهِ بما لا يُطاقُ, فإنّا لله وإنّا إليه راجعون) .
وقوله في المسألة الثالثة عشرة : (مَن طالَعَ كلامَهُ عَلِمَ أنّه لا عِلْمَ لَدَيه سوَى بَسطِ الكتُبِ أمامَهُ, ونَقلِهِ منها ما أَوجَبَ عليه الملامَةَ, وكانَ في غِنًى عن ذلك قَبلَ تَصنيفِهِ).
- ✓ **ثانيها** : اتّهامه بالإخلال بالأمانة العلمية : كقوله : (والعَجَبُ منِ ابنِ المسبّحِ كيف نَسَبَ التّعليلَ والتّنظيرَ له, ولم يَذكُرْ قائلَها, وما ذلك مِنَ الإنصافِ في شيءٍ, وفيهِ تعمِيةٌ

على الطّالبينَ, ومخالِفٌ لعمومِ قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[النّساء: 56]).

- ✓ **ثالثها** : اتهام المؤلّف بأنّ الحامل له على التّأليف مع قصوره هو قصدُ المِدْحة !! بذلك وصفه في إحدى المسائل قائلا : (حُبُّ المِدْحَةِ في التَّأليفِ أعمَى مِنْهُ فِكْرَ التّدبِيرِ, وحَمَلَهُ على خطإٍ غريرٍ, ولقد كنت قبل مُتَعَجِّبًا مِن حالِهِ كيفَ أَلقَى نَفسَهُ لِسهامِ الأقلامِ في صحراءِ الكَلامِ).

الخاتمة :

بعد هذا التَّطواف, أحبّ أن أجمل أهم النّتائج التي خلص إليها البحث فيما يلي :

1- اتّسم شيخ الإسلام الفكّون بروح نقدية قويّة فخالف ابن المسبّح, ونقده في كثير من المسائل, دون أن يقصد استيعاب أخطائه - في نظره - أو يتتبّعها, وإنّما بحسب ما تقاضته المناسبة خلال تأليفه لشرحه نظم الدّرر.

2- أساليب شيخ الإسلام الفكُّون في تعقّباته اتّسمت باستعمال عبارات قوية, كالتّعجّب من صنيع ابن المسبّح, والحكم على كلامه بعدم الصّحّة والصّواب, إلى عبارات أشدّ قسوة.

3- الفكّون له تصوّر سابق عن ابن المسبّح كوّنه إجمالا من موقفه تجاه علماء قسنطينة في عصره كما أفصح عنه في كتابه منشور الهداية, وتفصيلا من مطالعة عمدة البيان لابن المسبّح, وممّا وصله من معلومات عن ابن المسبّح سيّما أن ابن المسبح كان من ملازمي جدّ شيخ الإسلام ورفقائه.

4- تنوّعت تعقّبات الفكّون بين تعقّبات منهجيّة على عمدة البيان ومؤلّفه عموما, وأخرى تفصيليةٍ تتعلّقُ بجزئيات المسائلِ التي وردت ضمنَ الكتاب.

5- أنّ الفكّونَ معنيٌّ بمحاكمة ابن المسبّح إلى المقرّرات المدرسيّة المعتمدة من كتب النّحو والمذهب المالكي وعلم التّوحيد, فهو يوردُ أقوال العلماء, ويذكرُ المصادر لتقوية موقفه وتأييده, أو يشيرُ بالرجوع إليها للتّحقّق.

6- أنّ الفكّونَ أمينٌ في نقل كلام عمدةِ البيان, إلّا ما كان في نسخته من تصحيفٍ, وذلك في موضعٍ واحدٍ حيث نسب له خطأً, وهو على الصّواب في نسخ العمدة المتداولة؛ فلا يتحمّل ابن المسبّح تبِعَتَهُ.

7- شيخ الإسلام الفكّون في بعض تعقّباته يبدو شديد القسوة والتّحامل على ابن المسبّح, فيصفه بالقصور عن مرتبة التأليف, وأنّه يجمع الكتب فقط ثمّ ينقل منها, فيقعُ له الخطأ في تنزيل نقوله على كلام الأخضريّ, وربّما اشتطّ أحيانا فاتّهم ابن المسبّح في قصده.

8- بدا لي بعد دراسة التّعقبات وتحليلها أنّ أكثر ها كان الصّواب فيه مع الفكّون, وبعضها محتمل, وبعضها مما أخطأ فيه الفكّون نتيجة تصحيف في نسخته أو تسرّعه في الحكم, والله أعلم.

يُحسبُ لشيخ الإسلام الفكّون أنّه حفظ لنا ترجمة الفقيه عبد اللّطيف ابن المسبّح, فمن طريقه عرفه النّاس, ولولاه لبقي مغمورا تحيطُ به الجهالة , وبقي كتابه غُفْلا مع سعة انتشاره.

المصادر والمراجع :

1- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.

2- الباجي أبو الوليد, المنتقى في شرح موطأ مالك بن أنس, ط الثانية, القاهرة, دار الكتاب الإسلاميّ.

3- البخاري، 2012، صحيح البخاري، ط أولى، القاهرة ، دار التّأصيل.

4- التّتائيّ شمس الدينمحمد بن إبراهيم, فتح الجليل في حل جواهر درر مختصر خليلمخ خاص.

5- الثّعالبي أبو مهدي عيسى،2020، كنز الرّواية المجموع ، تحقيق عبد العزيز الصّغير الدّخان وآخَرَين، جامعة الشّارقة .

6- الحطّاب محمد بن يحي الرعيني،2010,مواهب الجليل, ط الأولى, انواكشوط, موريتانيا، دار الرضوان.

7- الخرشيّ أبو عبد الله محمّد, شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطّباعة والنّشر والتّوزيع.

8- الدلائي محمد، دون ت، نتائج التّحصيل، ت : مصطفى العربي، بنغازي، مطابع الثورة للطباعة.

9- الدّماميني بدر الدّين، 1983، تعليق الفرائد، ت : محمد عبد الرحمن المفدّى، دون ط أو ناشر.

10- السّيوطي،2007، النّكت على الألفية، ط أولى، ت : فاخر مطر، بيروت، دار الكتب العلمية .

11- الشاطبي أبو إسحاق, 2007, المقاصد الشّافيةط الأولى, تحقيق عبد الرحمن العثيمين وآخرين، مكة المكرمة, معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

12- الشّبرخيتيّ مخ خاصّ, شرح مختصر خليل.

13- الفكّون عبد الكريم بن محمّد بن يحي, مخ المكتبة الوطنية تونس, نظم الدّرر في شرح المختصر.

14- الفكون عبد الكريم بن محمّد بن يحي, 1987, منشور الهداية في كشف حال من ادّعى العلم والولاية، ط الأولى، تحقيق ابو القاسم سعد الله، بيروت : دار الغرب الإسلامي.
15- القرافي شهاب الدين, 1994, الذخيرة, ط الأولى, ت : محمد حجّي وغيره، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
16- الفليسيّ , 2000, شرح مختصر الأخضريّ , ط الأولى،ت : محمد الشّنقيطيّ, الدّمام، دار الذّخائر.
17- النّووي ، 1929، شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، ط ثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
18- النّووي محي الدين, بستان العارفين, دار الريان للتّراث.
19- ابن أمّ قاسم المراديّ، 2001, شرح المراديّ على الألفية, ط الأولى, تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، القاهرة,دار الفكر العربي.
20- ابن التلمساني، 2010، شرح معالم أصول الدين، ط أولى، ت: نزار حمادي، عمّان، دار الفتح.
21- ابن الحاجب , 1998,جامع الأمّهات, ط الأولى،ت : الأخضر الأخضريّ، دمشق, دار اليمامة.
22- ابن حزم، الرّسائل،1980، ت: إحسان عباس، ط أولى، بيروت، المؤسسة العربية للدّراسات .
23- ابن خلدون،1988، المقدمة.ت : خليل شحادة ط ثانية، بيروت، دار الفكر.
24- ابن رشد، 1988، المقدمات الممهدات، ط أولى، ت: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
25- ابن الصّباغ، مخ زاوية طولقة, اختصار شرح الوغليسيّة.
26- ابن العربي أبو بكر, 1992, القبسفي شرح موطإ مالك بن أنس, ط الأولى, تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت : دار الغرب الإسلامي.
27- ابن العربي أبو بكر، عارضة الأحوذيّ، دون ذكر الطّبعة ولا السّنة، بيروت، دار الكتب العلمية.
28- ابن عبد البر ، 1994،جامع بيان العلم، ط أولى، ت : أبو الأشبال، الرّياض، دار ابن الجوزي.
29- ابن عرفة ، 2014, المختصر الكلامي, ط الأولى, تحقيق نزار حمّادي، الكويت, دار الضّياء.
30- ابن عرفة ، 2014، المختصر الفقهيّ، ت : حافظ محمد خير، ط أولى، مؤسسة خلف حبتور
31- ابن فرحون ابراهيم بن عليّ المدني, 1990, كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب, ط الأولى, تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، بيروت, دار الغرب الإسلامي.
32- ابن القصار, 2006, عيون الأدلة في مسائل الخلاف, ط الأولى, تحقيق عبد الحميد السّعودي، الرّياض, جامعة الإمام محمد بن سعود.
33- ابن المسبّح, عمدة البيان في معرفة فروض الأعيان, بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر .
34- ابن مالك، 1990،شرح التّسهيل، ط أولى،ت : عبد الرحمن السّيّد وغيره، الجيزة ، دار هجر.

35- ابن هشام، دون ت، أوضح المسالك، ت : محمد البقاعي، بيروت ، دار الفكر.
36- ابن ناجي، 1982، شرح الرسالة، دون ذكر الطبعة، بيروت ، دار الفكر.
37- أحمد بن حنبل، 2001، المسند، ط أولى، ت : شعيب الأرناؤط وغيره، بيروت، مؤسسة الرّسالة.
38- بهرام تاج الدين, الشّرح الكبير على مختصر خليل , مخ مكتبة باريس الوطنية.
39- بهرام تاج الدين 2008, , الشّامل في فقه الإمام مالك , ط الأولى, تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث.
40- حلولو القيرواني، البيان والتكميل في شرح مختصر خليل، نسخة خاصّة.
41- خليل بن إسحاق، 2008, التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ط الأولىتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركزنجيبويهللمخطوطات وخدمة التّراث .
42- خليل بن إسحاق, مختصر خليل, دار الفكر للطّباعة والنّشر والتوزيع.
43- زورق البرنسي. 1982، شرح الرّسالة ، دون ذكر الطبعة ، بيروت ، دار الفكر.
44- سعد الله أبو القاسم، 1998، تاريخ الجزائر الثّقافيّ, بيروت، دار الغرب الإسلامي.
45- سعد الله أبوالقاسم،1986،شيخ الإسلامالمفكّون ،ط أولى ،بيروت ،دار الغرب الإسلامي.
46- مسلم بن الحجاج، 2014, صحيح مسلم، ط أولى ، القاهرة ، دار التأصيل.